ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدي الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون منهما

فيجب ان يرجع بنصف ما ادي فلا فرق بين هذه الصورة وبين الصورة التي خصها بالذكر م وان ابرا الطالب

احدهما اخذ الآخر بكله ش لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن

صاحبه فاذا ابرا احدهما بقي الآخر كفيلا بالالف وفي الصورة التي احترز بالقيد عنها اذا ابرا احدهما يبقي

الكفالة الي اخري بخمسماية م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكها بكل دينه ش لما عرفت ان

شركة المفاوضة يتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادي زايدا على النصف ش لما عرفت ان جهة

الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشتري شيا ثم فسخا

المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف وكيل

فكل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشتري العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا

يمكن قسمته وكل ما يوديه يوديه منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون

ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك

العاقد تمحضت كفالة واما في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الي ان حقوق العقد راجعة الي الوكيل

يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن له يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الي ان الملك في هذا النصف

وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الي هذا النصف فلا يرجع الي العاقد وفيما

زاد على النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادي

ش

ش عبدان قال لهما المولي كاتبتكما بالف الي سنة وقبل وكفل كل واحد عن صاحبه فكل ما ادي احدهما

رجع علي الآخر بنصف ما ادي وانما قيد بعقد واحد حتي لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا

اما اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل

منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه

فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان

ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادي عنه لا صاحبه

عليه بما ادى عن نفسه ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل علي كل منهما تصحيحا للكفالة م وما ل

لا يجب على عبد حتي يعتق حال على من كفل به مطلقة ش اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد

العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول

في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادي رجع عليه بعد عتقه ش

اي ان ادي الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته و

اقيم بينته انه له ضمن كفيله قيمته ش رجل ادعي رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي

بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على المولي رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه

ذلك بخلاف ما اذا ادعي مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل م وان كفل

سيد عن عبده او هو عن سيده فعتق فادي لا يرجع على صاحبه ش لان الكفالة وقعت غير

Copyright © King Saud University